

حرمة الأموات والمقابر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س١: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القول: (من كسر عظم رجل

ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي)؟

ج١: حديث كسر عظم الميت ككسره حياً حديث ثابت، جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما

الرواية المرفوعة فهي عند عبدالرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن

حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١). وقد ترجم له

عبدالرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود

بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده،

وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث

بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من

آذى ميتاً)، وساق الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في الموطأ

فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم

المسلم ميتاً ككسره وهو حي)^(٢) تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب:

(ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر

عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي).

(١) أخرجه أحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤، وأبو داود ٥٤٤/٣

برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه ٥١٦/١ برقم (١٦١٦، ١٦١٧)، والدارقطني

١٨٨/٣، ١٨٩، وعبدالرزاق ٤٤٤/٣ برقم (٦٢٥٦، ٦٢٥٧)، وابن حبان

٤٣٧/٧-٤٣٨ برقم (٣١٦٧)، وابن الجارود ١٤٥/٢ برقم (٥٥١)، والبيهقي

٥٨/٤.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢٣٨/١.

س ٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمة في دين الإسلام

يجب أن لا تنتهك؟

ج ٣: قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١)، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتاً كحرمة حياً.

س ٤: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة، وكان آخر من دفنت منهم

لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

ج ٤: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره

فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن

النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتھانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب

السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو

مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٥، ٣٩، ٤٩، والبخاري ٢٤/١، ٣٥، ١٩١/٢، ١٢٦/٦، ٢٣٥-٢٣٦، ٩١/٨، ١٨٦، ومسلم ٣/١٣٠٥-١٣٠٦ برقم (١٦٧٩)، وابن حبان ١٥٨/٩، ٣١٢/١٣-٣١٥ برقم (٣٨٤٨)، ٥٩٧٣-٥٩٧٥، والبيهقي ١٠/٥، ١٦٦، والبغوي ٢١٦/٧ برقم (١٩٦٥).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨)

س: يوجد لدينا مقبرة في حي القابل، وبها عدد من الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلح، وقد تسببت هذه الأشجار في نشر الشوك الهائل بالمقبرة، ونرغب إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة، ولا يمكن إزالته إلا بحرقه، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكتها. حفظكم الله.
ج: لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية، مع إزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠)

س٢: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟

ج٢: يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: (بيننا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتين ألق سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما)^(١)، رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده حديث بشير بن

(١) أخرجه أحمد ٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود ٥٥٥/٣ برقم (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤ برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه ٥٠٠/١ برقم (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، وابن حبان ٤٤٢/٧، برقم (٣١٧٠)، والحاكم ٣٧٣/١، والطيالسي

الخصاصة جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقّي الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩)

س: لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه: إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتاً، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث لا يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا والعياذ بالله أو الفجور أو ماشابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكويني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محذور مرة أخرى؟ وفقكم الله.

ج: أولاً: أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانياً: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(١)، وعليك التوبة إلى الله عز وجل

(ص/١٥٣) برقم (١١٢٤)، والبيهقي ٨٠/٤.

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٦، والبخاري ١٠٨/٢، ١٩٣/٧، والنسائي ٥٣/٤ برقم

والاستغفار مما وقع منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤)

س ٤ : مقبرة قديمة جداً على قرب من بيتي مسافة خمسين متراً وبعض المواشي تمر

من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟

ج ٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون،

لانتهالكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات،

ورعاية لحرمتهم، أو يبلغوا الجهات المسؤولة في الحكومة، وهي شؤون البلديات لتقوم

بتسويرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١٩٣٦)، والدارمي ٢/٢٣٩، وابن حبان ٧/٢٩١ برقم (٣٠٢١)، والحاكم

٣٨٥/١، والبيهقي ٤/٧٥، والبعوي ٥/٣٨٦ برقم (١٥٠٩).

صانع القبور المبنية بالرخام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٤: ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة، هل ثمنه حرام؟
أريد أن أتسلف من عنده.

ج٤: قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، زاد الترمذي بإسناد صحيح: (..وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتخصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٧: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتاً، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج ٧: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً} ● ويرزقه من حيث لا يحتسب {^(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٣، ٢ .

تعزية أهل الميت

الذهاب لأهل الميت للتعزية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س٤: إذا توفي أحد أقربائي فهل يجوز أن أذهب إلى أهله لأعزيهم بعد موته أو لا؟

ج٤: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم التعزية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١١٢)

س٣: ما حكم عزاء الميت وما الدليل على العزاء يوم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج ٣: التعزية سنة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب فيها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(١) رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن

(١) أخرجه ابن ماجه ٥١١/١ برقم (١٦٠١)، والبيهقي ٥٩/٤، وعبد بن حميد ٢٥٩/١ برقم (٢٨٧)، وانظر إرواء الغليل ٢١٦/٣-٢١٧، والسلسلة الضعيفة ٧٧/٢-٧٨.

خروج المرأة للتعزية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأُمها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟

ج٥: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

تعزية الكافر القريب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٨٨)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟

ج٥: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طرق التعزية

الفتوى رقم (٤٥٠٤)

س: سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقوداً وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

ج: أولاً: من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت.

بهذا جاءت السنة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله.

ثانياً: من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التعزية لأهل الميت عند القبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٥)

س ٣: توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟

ج ٣: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٣٣)

س ١: إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل

المتوفى، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى،
ومن أقاربهم، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى،
يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع
بشكل أجزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها: (الربعة)
في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ
فعلية أن يتناول جزءاً من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه،
وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعاً لوليمة
كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ: (التخيمة)، حيث
يختم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم، وبعد مضي أربعين
يوماً من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ويستدلون
على أن القراءة ليست بأجر. ويقولون: إنهم بهذه الطريقة
يواسون أهل المتوفى. سماحة الشيخ نرجو من فضيلتكم
إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعة توافق الشرع أو تخالفه؟
وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول صلى
الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

ولا في عهد التابعين، فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك لأهالي هذه البلدة بالطريقة التي ترونها مناسبة، وما قصدي من هذا إلا أن يكون الناس على بصيرة .

ج ١: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س ٥: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

ج ٥: ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤)

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة

شخص منهم، أسبوعاً أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا

كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزون فجاًواً وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجباً. فأفتونا في ذلك.

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة لتمامي، وعطلوا فيه مصالحهم، ولا مواء فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحران، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٣: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم

حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟
ج ٣: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١) وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة»، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها

(١) أخرجه الترمذي ٣٧٦/٣ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ٥١١/١، برقم (١٦٠٢)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥، ٩٩/٧، ١٦٤، والبيهقي ٥٩/٤، والبغوي ٤٥٨/٥ برقم (١٥٥١).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س٢: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل

يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع

على القبر سرج وغير ذلك؟

ج٢: أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما

ورد في ذلك من الأدلة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛
لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من
أنواع الإضاءة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من لعنه
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله،
لا المرحوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن
باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٦٠)

س٢: هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: المرحوم

فلان مثلاً، أو والدي المرحوم؟

ج٢: لا يجوز قول: المرحوم، للميت وإنما يقال: رحمه الله،

لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سبحانه الذي يعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعلان عن وفاة الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٢: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج٢: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن

الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبين لهذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٦)

س: يسألونك عن التعزية؛ هل النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ويقرأ سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت، ويشربون الشاي وبعض منهم طفاية السيجارة أمامه، وبعض منهم ما يحضر

الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة، ويقولون: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، وأخيراً طلب مني أن أحضر من عندكم خطاباً رسمياً لهذا الموضوع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٥) (١)

س: في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم

(١) نشرت في ص ١٩ من ج ٢ من هذه الفتاوى وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة، وعلى المسألة الآتية:
أحكام التكليف: واجب، مندوب، جائز، مكروه،
محظور. ماهو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه
قال:

- ١ - في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو
المحظور.
 - ٢ - وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو
المحظور.
 - ٣ - وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو
المحظور.
 - ٤ - وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو
المحظور.
 - ٥ - وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو
المكروه.
- وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين: (ويكره

اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة)، وقال: (يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع)، وقال: (واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه) ونحو ذلك من أقوال العلماء، والعلماء في بلادنا فطاني بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل منهم قال بالوجوب. فنحن أنا والحاج عبدالله والحاج محمد صالح والحاج عبدالرحمن جافاكيا، نقول كما قال به العلماء العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضاً ولا يأكل بعضهم ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولىة بعض، ولذلك أرجو من سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جواباً إيجابياً، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع

إلى الناس كافة مجاناً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ج: أولاً: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن

عبدالله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقرب في الإسلام»^(١).

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبي بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام،

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣، وأبو داود ٥٥١/٣ برقم (٣٢٢٢)، عبدالرزاق ٥٦٠/٣ برقم (٦٦٩٠)، وابن حبان ٤١٦/٧ برقم (٣١٤٦)، والبيهقي ٥٧/٤، ٣١٤/٩.

مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبا بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجريين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يجرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين.

والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقديم الهدايا مع العزاء

الفتوى رقم (١٨٣٧)

س: في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لمواساة المصاب يأخذون معهم مداً من القهوة، أو مدين وكيلو هيل، حسب قرب المصاب للمعزي، يهدفون مساعدة المصاب، ولكنهم يأتون بذلك علناً ويقدمونه في المجلس أمام الحضور، وقد كانوا يأتون قديماً للمصاب بمبالغ من المال لقصد العوض في الميت، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم، وظهرت القهوة والهيل

فلا ندري ما الحكم فيها؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر

حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} (١).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صنع الطعام من أهل الميت

الفتوى رقم (٢٧٠٧)

س: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلى عنها يعيبونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالباً ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمفاخرة بما هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى أحمد

وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصدقة بطعام للميت في المأتم

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٩: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم

فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

ج ٩: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} (١)،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} (١). وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٣)

س٢: عندنا في أقصى غرب أفريقيه إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.

ج ٢: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبتته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان عالماً بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س ١: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم

الثالث من وضعه في القبر؟

ج ١: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه

من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني

سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في

الإسلام، فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

س ٢: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل

على مشروعيتها التأين؟

ج ٢: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى

الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم،

وهي بدعة منكورة لا أصل لها في الإسلام، يردّها ما ثبت من قول

النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد».

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتمييز الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأنثوا عليها خيراً فقال صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٣/١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥،

س ٥: هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من التلقي عن الله مباشرة وهو غير نبي ولا رسول؟

ج ٥: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً

والبخاري ١٠٠/٢، ١٤٨/٣، ومسلم ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٩)، والترمذي ٣٦٤/٣ برقم (١٠٥٨)، والنسائي ٤٩/٤-٥٠ برقم (١٩٣٢، ١٩٣٣)، وابن ماجه ٤٧٨/١ برقم (١٤٩١، ١٤٩٢)، وابن حبان ٢٩٢/٧-٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، برقم (٣٠٢٣)، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧)، والبيهقي ٧٥/٤، ٢٠٩/١٠، والبغوي ٣٨٥/٥، ٣٨٦ برقم (١٥٠٧، ١٥٠٨).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات
يكثُر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد
عليها، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى
ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه
من الوحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن
باز

حضور الولايم التي تقام للعزاء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س٥: يموت الميت من أقاربي فيولون عليه بعد ٧ أيام
و٤٠ يوماً، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن
أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام

هذه البدعة؟

ج ٥: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز